



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثلاثين
(4 كانون الأول/ديسمبر 2020
و17-21 أيار/مايو 2021)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2021
الملحق رقم 10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2021
الملحق رقم 10

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثلاثين
(4 كانون الأول/ديسمبر 2020 و17-21 أيار/مايو 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين المستأنفة، المقرر عقدها يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021، باعتباره الملحق رقم 10 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021 (E/2021/30/Add.1).

المحتويات

الفصل

الصفحة

v	 خلاصة وافية.....
1	الأول - المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها.....
1	ألف - مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها.....
1	الأول - مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
16	الثاني - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج.....
18	الثالث - إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب.....
22	الرابع - تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها.....
26	الخامس - منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة.....
33	باء - مشروع قرار مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده.....
33	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.....
38	جيم - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده.....
38	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين.
39	دال - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
39	القرار 1/30 تعزيز التعاون الدولي على التصدي وتهريب المهاجرين.....
45	المقرر 1/30 تقريراً معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.....
46	الثاني - المناقشة العامة.....
50	الثالث - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية.....
50	ألف - المداولات.....
51	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
	الرابع - المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهزّبين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.....
52	ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
	باء - حلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الدروس المستفادة والأثر الناتج عن بروتوكول تهريب المهاجرين بعد 20 عاماً من اعتماده.....
53	الخامس - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
54	ألف - المداولات.....
57	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
58	السادس - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
58	ألف - المداولات.....
59	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
61	السابع - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
61	المداولات.....

الثامن - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر	
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....	63
ألف - المداولات.....	63
باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	64
التاسع - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية	
المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.....	65
المداولات.....	65
العاشر - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين.....	66
الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	66
الحادي عشر - مسائل أخرى.....	67
الثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.....	68
الثالث عشر - تنظيم الدورة.....	69
ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة.....	69
باء - افتتاح الدورة ومدتها.....	69
جيم - الجزء الافتتاحي الاحتفالي.....	69
دال - الحضور.....	70
هـ - انتخاب أعضاء المكتب.....	70
واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....	71
زاي - الوثائق.....	72
حاء - اختتام الدورة.....	73

خلاصة وإفنية

أُعِدَّت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ومرفق قرارها 305/72، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي". وفي ذلك الاستعراض (مرفق قرار الجمعية العامة 1/68)، ذُكر أنه ينبغي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس أن تدرج في تقاريرها خلاصة وإفنية.

وقد عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجزء العادي من دورتها الثلاثين في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن ذلك الجزء من الدورة الثلاثين، كما تتضمن في الفصل الأول منها نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها أو أوصته بأن يوافق عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة.

وعقدت اللجنة خلال دورتها الثلاثين مناقشة عامة. ونظرت اللجنة أيضاً في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها، وفي مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ واتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما نظرت اللجنة في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

وكان الموضوع الرئيسي للدورة الثلاثين للجنة هو "التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهزّين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم". وقررت اللجنة تأجيل المناقشة المواضيعية بشأن هذا الموضوع إلى دورتها المستأنفة المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر، بسبب ضيق الوقت وللتمكن من النظر على نحو كامل في موضوع المناقشة المواضيعية.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة: (أ) "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ و(ب) "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"؛ و(ج) "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"؛ و(د) "تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها"؛ و(هـ) "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة".

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً باعتماد القرار والمقرر التاليين: (أ) "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"؛ و(ب) "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين".

واعتمدت اللجنة القرار والمقرر التاليين: (أ) "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين"؛ و(ب) "تقريراً معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتقادها

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 270/57 بء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإن تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه بقلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 بء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وطلبت إلى لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾ والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين،

1- تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والتي استندت إلى مشاركة عدد قياسي من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء، على الرغم من الحالة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إتاحة المشاركة حضوريا وأيضاً عبر الإنترنت من خلال استخدام منصة مصممة خصيصاً للفعاليات عبر الإنترنت؛

2- تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الرابع عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهماتها في المؤتمر الرابع عشر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

3- ترحب مع التقدير بمبادرة حكومة اليابان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمواصلة الممارسة الجيدة للمؤتمر الثالث عشر وتنظيم منتدى للشباب قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر، وتعرب عن تقديرها لتوصيات منتدى الشباب التي عُرضت على المؤتمر الرابع عشر،⁽²⁾ وتشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتلك التوصيات، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

4- تعرب عن امتنانها العميق لليابان، شعباً وحكومة، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الرابع عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرت للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

5- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر الرابع عشر؛

6- تؤيد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدته المؤتمر الرابع عشر، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين والمرفقة بهذا القرار؛

7- تدعو الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو الذي اعتمدته المؤتمر الرابع عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

8- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان كيوتو التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تُنفَّذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

(1) A/CONF.234/16.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 24 والمرفق.

- 9- ترحب مع التقدير باعتزام حكومة اليابان العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لنتائج المؤتمر الرابع عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان كيوتو، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى العمل مع المكتب في ذلك؛
- 10- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛
- 11- تطلب أيضا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لولايتها، أن تقوم باعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، وتدعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وفي هذا الصدد، تطلب إلى اللجنة أن تنظم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بشأن خطة عمل من أجل المتابعة الفعالة لإعلان كيوتو من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- 12- تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك إعلان كيوتو، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشره على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل والأساليب الأخرى اللازمة لكفالة المتابعة المناسبة لإعلان كيوتو، لكي تنتظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الحادية والثلاثين؛
- 13- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، أي بعد نصف قرن على المؤتمر الرابع، الذي عقد في كيوتو في عام 1970، والذي تعهد فيه المجتمع الدولي بتنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإنّ نضع في اعتبارنا إرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتد منذ 65 عاما، ودورها الهام المستمر بوصفها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنجازاتها على صعيد الدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالسياسات والممارسات المهنية، والتزامات المجتمع الدولي، وإنّ نستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽³⁾ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(3) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

وأكدنا فيه مجددا ضرورة إدماج مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإن نسلّم بضرورة البناء على التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾ وما تحقق منها حتى الآن، وبالتحديات التي يتعين التغلب عليها،

نعلن ما يلي:

- 1- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء أثر الجريمة السلبى على سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والصحة العامة والأمن والبيئة والتراث الثقافي؛
- 2- نعرب أيضا عن بالغ قلقنا إزاء اتخاذ الجريمة أكثر فأكثر طابعا عبر وطني منظما ومعقدا، واستغلال المجرمين بصورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، بما فيها الإنترنت، لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة، الأمر الذي يفرض تحديات غير مسبقة على جهود منع ومكافحة الجرائم القائمة، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة؛
- 3- نتعهد بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال جهودنا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛
- 4- نتعهد بالنهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد نهج متعددة الأبعاد؛
- 5- نتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال تيسير وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 6- نوجه الانتباه، في ضوء الوقائع السريعة التغير، إلى ضرورة التكيف في الوقت المناسب، وإذا دعت الحاجة، تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 7- نتعهد بتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها عناصر أساسية من سيادة القانون، وبتعزيز قدرة الممارسين على منع الجريمة ومكافحتها بفعالية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛
- 8- نتعهد بأن تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداما فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد؛
- 9- نؤكد دورنا الرئيسي، كدول وحكومات، في استبانة استراتيجيات وسياسات منع الجريمة ومسؤوليتنا الرئيسية عن ذلك؛
- 10- نتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة شراكات متعددة الأطراف مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معنيين آخرين، حسب الاقتضاء، وتعزيز هذه الشراكات؛

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 11- تؤكد مجددا التزاما بالنهوض بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المركزي بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 12- تؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والذي نسعى إلى مده بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، ودور المنتديات الحكومية الدولية التي مقرها فيينا، بما في ذلك هيئات صنع السياسات وهيئاتها الفرعية، ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أهم مصدر عالمي للمعارف والمعلومات والإرشادات وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايتها؛
- 13- نعرب عن قلقنا الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، وفرضت أيضا على العدالة الجنائية تحديات في جوانب متعددة؛
- 14- نعرب أيضا عن قلقنا البالغ إزاء الخطر الحقيقي المائل في السجون، لا سيما على الصحة والسلامة والأمن، وهو سرعة انتشار الفيروس في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها؛
- 15- نلتزم باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على المواجهة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والشراقات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية العاجلة على هذا الصعيد من بناء قدرات ومساعدة تقنية، بمراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ونسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم أشد المتضررين من أثر الجائحة؛
- 16- نسلم، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، بضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة من خلال تعزيز الرقمنة؛
- 17- نعيد الالتزام باعتماد نهج متعدد الأطراف في منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونؤكد مجددا الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد التابع للأمم المتحدة المعني بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 18- نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل غير المتحيزة وفي جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛
- 19- نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

20- نلتزم بالاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁶⁾ والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استفادة كاملة وفعالة، بوصفنا أطرافاً في تلك الصكوك، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاستفادة منها كأساس لتيسير التعاون الدولي؛

ولذلك، نسعى إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

النهوض بمنع الجريمة

معالجة أسباب الجريمة، بما في ذلك أسبابها الجذرية

21- وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تعالج الأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر التي تجعل شرائح مختلفة من المجتمع أكثر عرضة للجريمة، بما في ذلك تقييم فعالية تلك الاستراتيجيات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل تعزيز قدرتنا؛

منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة

22- تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المستندة إلى الأدلة من خلال جمع البيانات وتحليلها باستخدام معايير منهجية ومتسقة، مع مراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات؛

23- تحسين نوعية وتوافر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، والنظر في وضع مؤشرات إحصائية، وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، من أجل تعزيز قدرتنا على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة على نحو أفضل وتحسين فعالية استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها؛

معالجة البعد الاقتصادي للجريمة

24- وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة البعد الاقتصادي للجريمة وحرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من أي مكاسب غير مشروعة، بسبل منها كشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها واستردادها وإعادةتها، وأيضاً إرساء أطر محلية متينة في مجال التحقيقات المالية، ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛

25- النظر في وضع تدابير تتسم بالكفاءة في مجال تنظيم إدارة عائدات الجريمة المحجوزة والمصادرة واستعراض وتنفيذ تلك التدابير، مع أخذ الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال⁽⁷⁾ في الحسبان، بغية الحفاظ على عائدات الجريمة تلك وإدارتها بكفاءة؛

استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها

26- تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها والتي تراعي السياقات المحلية، بسبل منها تعزيز ثقافة احترام القانون بين عامة الجمهور، ومراعاة التنوع الثقافي على أساس احترام سيادة

(5) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(6) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146

(7) *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets* (Vienna, 2017)

القانون، تحقيقاً لأمر تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة والشرطة، وتعزيز التسوية الإيجابية للنزاعات، وكذلك الخفارة المجتمعية وفقاً للتشريعات الوطنية، ومنع الجرائم المتصلة بالعصابات والجرائم الحضرية وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

تعميم المنظور الجنساني في منع الجريمة

27- تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع الجريمة، وفي غير ذلك من الإجراءات، تحقيقاً لأمر منها الحد من جميع أشكال العنف والجريمة والإيذاء القائمة على نوع الجنس، بما فيها عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛

28- منع العنف العائلي ومكافحته، وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتنا المحلية، من قبيل ضمان معالجة القضايا معالجة مناسبة، وتنسيق دور مؤسسات الرعاية والعدالة الجنائية، وتهيئة بيئة آمنة للضحايا؛

الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة

29- تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية؛

تمكين الشباب من أجل منع الجريمة

30- تمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك باستخدام منصات وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات الرقمية لإعلاء صوت الشباب؛

النهوض بنظام العدالة الجنائية

حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين

31- حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات المختلفة بما فيها الجسدية، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر؛

32- تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم من خلال مدعم الكافي على مستويات منها الإجراءات الجنائية، مثل إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الترجمة؛

33- اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية وللأشخاص المبلغين؛

34- تزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة؛

تحسين الأوضاع في السجون

35- تحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والإصلاحات وغيرهم من الموظفين المعنيين في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾ وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁹⁾

36- اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بسبل منها النظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽¹⁰⁾

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

37- توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة الإدماج؛

38- توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

39- تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف وهيئات الرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق السلطات والمجتمع المحلي، بما في ذلك أصحاب العمل المتعاونون والمتطوعون المجتمعون الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

40- التوعية بأهمية قبول عامة الجمهور للجنة كأعضاء في المجتمع المحلي وبأهمية مشاركة المجتمع المحلي في المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

41- تعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

(8) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

42- تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائماً ووفقاً للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية من أجل المساعدة في تعافي الضحايا وإعادة إدماج الجناة، وكذلك منع الجريمة ومعاودة الإجراء، وتقييم فائدتها في هذا الصدد؛

تعميم المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية

43- وضع وتنفيذ سياسات وخطط ملائمة وفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون نهوض النساء وتمكينهن في مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على جميع المستويات، والتعهد في هذا الصدد باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹¹⁾ والوثائق الختامية بالصيغة المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹²⁾؛

44- تعميم منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تعالج الاحتياجات الجنسانية الخاصة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية؛

معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية

45- إنشاء نظم معنية بقضاء الأحداث أو إجراءات مماثلة أخرى تعالج خطورة السلوك الإجرامي ودرجة مسؤولية الأحداث، وكذلك أوجه ضعفهم والأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر الكامنة وراء سلوكهم الإجرامي، أو تعزيز ما هو قائم من تلك النظم والإجراءات، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽¹³⁾؛

46- تنفيذ تدابير للمساعدة في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في جميع أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وتعزيز تلك التدابير حسب الاقتضاء، وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ هذه التدابير؛

تحسين عمليات التحقيق الجنائي

47- تشجيع استخدام أساليب الاستجواب المستندة إلى القانون والأدلة والمصممة للحصول على الإفادات الطوعية فقط، وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها، ومن ثم تقليل احتمال استخدام تدابير غير قانونية وتعسفية وقسرية أثناء عمليات التحقيق الجنائي وضمان الحصول على أفضل الأدلة، الأمر الذي يحسن شرعية ونوعية التحقيقات والملاحقات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد، ومواصلة الترحيب بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية في هذا الصدد؛

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) قرار الجمعية العامة دا-2/23، المرفق، والقرار دا-3/23، المرفق.

(13) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

تعزيز سيادة القانون

الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون

48- ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز؛

الحصول على المساعدة القانونية

49- اتخاذ تدابير تضمن لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدّم في الوقت المناسب، والتنوعية بتوافر هذه المساعدة، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽¹⁴⁾ والأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية وغيرها من الأدوات ذات الصلة، وتشجيع استحداث أدوات توجيهية، وكذلك جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية، وإنشاء شبكة متخصصة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية ليتبادلوا المعلومات وأفضل الممارسات ويتساعدوا على الاضطلاع بعملهم؛

السياسات الوطنية المتعلقة بإصدار الأحكام

50- تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية التي تتعلق بإصدار الأحكام على صعيد معاملة الجناة، والتي تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية؛

مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وغير متحيزة وشاملة للجميع

51- ضمان نزاهة وعدم تحيز مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي يتألف منها نظام العدالة الجنائية، وكذلك استقلال القضاء، وضمان إقامة العدل على نحو منصف وفعال وخاضع للمساءلة وشفاف وملائم، مع مراعاة الوثائق⁽¹⁵⁾ التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

52- اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع جميع أشكال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم عليها ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد، ولمنع غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(14) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق.

(15) تشمل هذه الوثائق المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والوثيقة الكاملة لها، ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول.

بذل جهود فعالة لمكافحة الفساد

53- الاستفادة استفادة فعالة من الأدوات الموجودة في الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرهما من الأدوات ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك؛

54- وضع سياسات وتدابير فعالة وتوفير الموارد الكافية لها وتنفيذها، بسبل في جملتها تعزيز جمع وتقييم البيانات لتحليل الفساد وتعزيز نزاهة المؤسسات العامة وشفافيتها ومساءلتها من أجل منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والفصل فيه بطريقة شاملة تضع حدا للإفلات من العقاب؛

55- ضمان استخدام التدابير المناسبة لتعطيل الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والفساد تعطيلًا فعالًا، بسبل منها منع ومكافحة الرشوة وغسل عائدات الجريمة في الاقتصاد المشروع، ومن ثم وضع استراتيجيات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

56- توفير الحماية من أي معاملة غير مسوغة لأي شخص يبلغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد بحسن نية ولأسباب معقولة، مما يفضي إلى تعزيز الإبلاغ عن الفساد؛

57- التحقيق في التهديدات بالعنف وأعمال العنف التي تقع في ولاياتها القضائية وتستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، المعرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف بسبب أداء واجباتهم المهنية، وملاحقة مرتكبي تلك التهديدات والأفعال ومعاقبتهم، من خلال إجراء تحقيقات كفؤة وفعالة وغير متحيزة، لا سيما في سياق مكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة، في حالات تشمل النزاعات وما بعد النزاعات، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

58- زيادة وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات تتعلق بمسؤوليات وحقوق الأشخاص المبلغين، إلى جانب معلومات عن التدابير المتاحة لحمايتهم؛

التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير

59- توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد وتعزيز أنشطة التوعية فيما يتعلق بالقانون والسياسات، بما في ذلك توفير تعليم عام عن القانون للجميع، بغية إكساب الجمهور القيم والمهارات والمعارف اللازمة لتعزز بين عامة الجمهور ثقافة قائمة على احترام القانون تراعي التنوع الثقافي وتستند إلى احترام سيادة القانون؛

تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

التعاون الدولي بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية

60- المشاركة والمساهمة بنشاط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها التي أطلقت مؤخرًا، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك، واستبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والتثبت منها وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

61- زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها توفير الموارد البشرية والمادية

الكافية، والخبرة الفنية والأدوات مثل الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، وتعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحديث ونشر أدوات مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

62- تعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع التصدي بفعالية للتحديات والصعوبات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتيسير استخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ وإبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

63- إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعبر إقليمية تضم ممارسين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية، أو تعزيز القائم منها، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بغية تحقيق أمور منها بناء الثقة بينهم ومواصلة تيسير التعاون الدولي؛

64- تيسير التبادل الرسمي، وإلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي التبادل غير الرسمي، للمعلومات والاتصالات على النحو اللازم لمنع الجريمة ومكافحتها، بسبل منها الدعم المقدم من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

65- مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بسبل منها الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاستفادة من المبادرات والممارسات الجيدة الجارية، مثل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

66- تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب بغية تمكين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

67- التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، التشديد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

التعاون الدولي من أجل حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم

68- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتتبعاً للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً عملاً بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقاً للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطاً من جانب واحد في هذا الصدد؛

69- عند حل القضايا المتصلة بالفساد التي تستخدم آليات قانونية بديلة وغير قضائية، بما في ذلك التسويات، والتي تشتمل على عائدات إجرامية تستوجب المصادرة والإعادة، الاستفادة من المساعدة التي

تقدمها الدول المتضررة، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد والقانون المحلي؛

70- التسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

71- تشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، آخذة في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقاً للقوانين المحلية وتماشياً مع الأولويات المحلية، وواضحة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72- تنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

73- تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وضمان تنفيذ الأطراف للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات تهدف إلى التصدي بفعالية للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف متى أفضى إلى الإرهاب، مع التسليم بأن لا شيء يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها دون تأخير على الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها حشد الموارد والخبرات؛

74- ضمان اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، لا سيما التحقيقات والملاحقات القضائية المدعومة بمعلومات وأدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها، والنظر في المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والأدلة حسب الاقتضاء؛

75- استبانة وتحليل ومكافحة أي صلات قائمة أو متنامية أو محتملة، في بعض الحالات، بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال، والاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال بسبل منها طلب الفدية، والابتزاز، بغية منع ومكافحة توفير الدعم المالي واللوجستي للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة، امتثالاً للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي المنطبق؛

76- التصدي للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تنفيذ الالتزامات الدولية المنطبقة، والتأكيد على أهمية بناء قدرات الأمم المتحدة وتيسير بناء القدرات وفقاً للولايات القائمة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول، بما فيها تلك الواقعة في أشد المناطق تضرراً، بناء على طلبها؛

77- تحسين أمن البنى التحتية الحيوية وقدرتها على المواجهة وحماية "الأهداف السهلة" الضعيفة بشكل خاص، بسبل منها زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والجمهور؛

78- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أي هجوم إرهابي ونشر الدعاية الإرهابية، والإعراب عن الجزع إزاء تمجيد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة

- 79- تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بسبل منها الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقيات ذات الصلة والمنطقة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها من خلال التدابير الواردة فيها، بغية منع الجرائم ومكافحتها، وتيسير التعاون الدولي، ومصادرة عائدات الجريمة وإعادةتها؛
- 80- دراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة من أجل استحداث وسائل فعالة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات والآراء والخبرات وأفضل الممارسات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة؛
- 81- تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- 82- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية⁽¹⁶⁾ وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بصورة متزامنة، لتزايد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وتأكيد بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح؛
- 83- تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي من أجل الحيلولة دون حصول المجرمين والمنظمات الإجرامية على الأسلحة النارية، وتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسريبها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة؛
- 84- تعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغيير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، ومن أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بسبل منها ضمان التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك التعقب المنهجي للأسلحة المضبوطة؛
- 85- التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الأمر الذي يتطلب عملاً متضافراً ومتواصلًا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ الالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات باتباع نهج شامل ومتوازن وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

- 86- اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأفعال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛
- 87- اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،⁽¹⁷⁾ وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛
- 88- تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، مع مراعاة تعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017، ضمن نطاق انطباقه، وبوضع ذلك في الحسبان، العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تدابير التصدي لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛
- 89- تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالملوكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الملوكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الملوكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الملوكات الثقافية بسبل غير مشروعة،⁽¹⁸⁾ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،⁽¹⁹⁾ وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالملوكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛
- 90- بذل جهود لتحسين فهمنا لتهريب السلع التجارية بغية تعزيز التدابير التي نتخذها، وفقاً للقانون الوطني، تصدياً لهذا النوع من الجرائم وصلاته المحتملة بالفساد وغيره من الجرائم؛
- 91- وضع استراتيجيات فعالة، بسبل تشمل تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، من أجل منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكذلك العمل بفعالية مع الضحايا ومجتمعات الضحايا من أجل بناء ثقة الجمهور عند التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ عن هذه الجرائم؛
- 92- تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الأشكال الأخرى الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة، وكذلك لصلاتها المحتملة بالجماعات الإجرامية المنظمة بوصفها مصدراً لأرباح مجزية من أنشطتهم غير المشروعة؛

(17) المرجع نفسه، vol. 993, No. 14537.

(18) المرجع نفسه، vol. 823, No. 11806.

(19) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

93- تعزيز التنسيق والتعاون الدولي من أجل التصدي للخطر المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية ومكافحتها بفعالية؛

94- تعزيز استخدام مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية للتكنولوجيا استخداما مناسباً من خلال تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وبناء القدرات والتدريب اللازم، إلى جانب تحسين التشريعات واللوائح والسياسات بحيث تتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة؛

95- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال الصناعة الرقمية والقطاع المالي وخدمات الاتصالات، مع التقيد الواجب بالأطر القانونية المحلية ومبادئ القانون الدولي، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

ولضمان المتابعة المناسبة لهذا الإعلان والالتزامات:

96- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة هذا الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وندعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

97- نعرب عن امتناننا العميق لليابان، شعباً وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفرتة للمؤتمر الرابع عشر من مرافق ممتازة.

مشروع القرار الثاني

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽²⁰⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽²¹⁾

وإن تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج،

وإن تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإن تشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر

(20) A/CONF.234/16.

(21) المرجع نفسه، الفصل الأول.

الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل،⁽²²⁾

وإن تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،⁽²³⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)،⁽²⁴⁾ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،⁽²⁵⁾ وإن تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

1- تشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة اندماجهم؛

3- تشجع كذلك الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

4- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

5- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداوالات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

6- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج، من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي، إلى الدول

(22) المرجع نفسه، القسم السابع - باء.

(23) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(24) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(25) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

7- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

8- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁽²⁶⁾ وإن تؤكد مجدداً أيضاً ما تنسجم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإن تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،⁽²⁷⁾ والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،⁽²⁸⁾ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،⁽²⁹⁾ والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽³⁰⁾ واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽³¹⁾ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،⁽³²⁾ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،⁽³³⁾

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، و170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، و18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، التي اعترفت فيها بدور الرياضة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽³⁴⁾

(26) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(27) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، المرفق.

(28) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/1995، المرفق.

(29) قرار الجمعية العامة 112/45، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة 228/65، المرفق.

(31) قرار الجمعية العامة 194/69، المرفق.

(32) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

(33) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(34) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽³⁵⁾ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وإذ تشير إلى نتائج حلقة العمل الثالثة للمؤتمر الرابع عشر، المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة،⁽³⁶⁾

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على الشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن كثرة من الصعوبات التي تواجه خلال أزمة كوفيد-19 في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي والرفاه والصحة، بما فيها الصحة العقلية، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية، هي أيضاً عوامل خطر معروفة مرتبطة بالجريمة والعنف والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وتزيد من احتمالات تعرض الشباب للإيذاء والتورط في الجريمة أثناء الجائحة وبعدها،

وإذ تدرك أن التعافي من الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والدروس المستفادة تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتصميم استراتيجيات من أجل تجاوز الأزمة وتعجيل التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، وكذلك من أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإعادة البناء بشكل أفضل، بسبل منها تعزيز الانتقال العادل اجتماعياً إلى التنمية المستدامة ودعم الأخذ بنهج منسقة متعددة القطاعات شاملة للجميع لتحقيق رفاه الشباب،

وإذ تلاحظ أن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في سعيها إلى تعزيز اقتصاداتها في ظل جائحة عالمية هي بمثابة فرصة لاعتماد نهج في منع الجريمة تحقق التحول المنشود، وكذلك لتجديد الجهود التي تشمل قطاعات الشباب والرياضة والتعليم، وبخاصة بالعمل مع طائفة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى العمل مع الجهات صاحبة المصلحة المتعددة وتعزيز الشراكات معها، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه الرياضة في إعادة البناء بشكل أفضل وفي إشراك الشباب أثناء الجائحة وبعدها، وفقاً لما أكدّه الموجز المشترك للأمم المتحدة المعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام - إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19" الذي نشر في عام 2020،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"،⁽³⁷⁾ الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،⁽³⁸⁾ ويبرز دور الرياضة كعامل حفاز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والتغيير المجتمعي في مشهد ما بعد جائحة كوفيد-19،

وإذ تشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين الاتحاد الدولي لكرة القدم ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في مجالات تسخير

(35) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(36) انظر الوثيقة A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم جيم.

(37) A/75/155.

(38) انظر الوثيقة A/61/373.

الرياضة لتنمية الشباب، ودرء انخراط الشباب في الجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، ومنع الفساد والجريمة في مجال الرياضة ومكافحتهما،

وإن تشيير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل،⁽³⁹⁾ التي تعترف فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بوقت فراغ وفي مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإن تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

وإن تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإن تحيط علماً بخطة عمل قازان التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017، والتي تعزز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، في سياقات من بينها خطة عام 2030،

1- تؤكد من جديد أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

2- تعرب عن شكرها وتقديرها لحكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

3- تحيط علماً بتقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء⁽⁴⁰⁾ الذي استبينت فيه ممارسات جيدة وقدمت فيه توصيات بشأن الاستخدام الفعال للرياضة للحد من الجريمة والعنف في أوساط الشباب؛

4- تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إدراج الضمانات اللازمة للمشاركين لدى تصميم وتنفيذ المبادرات الرياضية الرامية إلى منع الجريمة بغرض منع ومكافحة التحرش الجنسي والإيذاء والعنف ضد الأطفال والشباب في مجال الرياضة؛

5- تهيب بالدول الأعضاء، وكذلك الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تساعد وتشجع السلطات المحلية المعنية على جميع المستويات، بما في ذلك في السياقات المحلية، على توفير أماكن آمنة للأنشطة الرياضية والبدنية وعلى توفير فرص متساوية لوصول جميع الشباب إلى المرافق الرياضية؛

(39) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(40) A/CONF.234/14.

6- تشدد على أهمية تعميم المنظور الجنساني في البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وعلى الحاجة إلى توفير مجموعة واسعة من البرامج الرياضية الآمنة والمتاحة للنساء والفتيات والتي تشجع على تمكينهن وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

7- تشدد أيضاً على أهمية احترام التنوع الثقافي في تنفيذ البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة؛

8- ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشجع الأخذ بنهج كلي متعدد القطاعات إزاء منع الجريمة، بسبل من بينها استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، ودعمها كذلك في نشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة في منع الجريمة والعنف في أوساط الشباب، والاستفادة من البحوث العالمية والدروس المكتسبة؛

9- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع التدخلات الرياضية في إطار نهج كلية متعددة القطاعات موجهة للشباب لمنع الجريمة والعنف، بما يشمل وضع استراتيجيات تهدف إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار جميع أنواع الجريمة والعنف، وبدعم جهود الدول الأعضاء المبذولة في هذا الصدد، أيضاً بالشراكة مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

10- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، من خلال المساعدة التقنية وإعداد مواد توجيهية مصممة خصيصاً، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للرياضة في سياق إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، في بيئات السجون والمجتمعات المحلية، وتمكين الفتيات، ومنع العنف الجنساني، وحماية المشاركين في الأنشطة والتدخلات الرياضية، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك الأطفال والنساء، من العنف وسوء المعاملة؛

11- تشجع الدول الأعضاء على أن تدمج التدخلات الرياضية في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتمثلة في الإجرام والإيذاء، بما في ذلك أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها، عند الإمكان ومع إدخال تعديلات مثل عناصر البرامج الاستباقية التي توفر التعلم والدعم الاجتماعي للشباب، ولا سيما في المدارس والمؤسسات التعليمية، وكذلك الاستثمار في بناء قدرات المدربين والميسرين، وتعزيز الأخذ بنهج تشاركي شامل للجميع، وكفالة وجود ضمانات للمشاركين في الأنشطة الرياضية، والمحافظة على استدامة هذه الأنشطة بإشراك شركاء من قطاعات متعددة؛

12- تهيب بالدول الأعضاء، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعزز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترفيهية لتعزيز تدابير الوقاية الأولية والثانوية والثالثية للشباب من الإجرام وإعادة إدماج الجناة الشباب في المجتمع، أيضاً في سياق استراتيجيات السلامة العامة، بما يعزز استخدام الرياضة كأداة لإيجاد أماكن عامة آمنة للشباب والمجتمعات المحلية للتفاعل والنمو على نحو إيجابي؛

13- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمات ووكالات أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعنية، أن يقوم بتجميع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وأن يقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بشأن مواضيع منها إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم؛

14- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في وضع أطر سياسية واضحة يمكن في إطارها إدماج المبادرات القائمة على الرياضة في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودرء معاودة الإجرام من خلال الرياضة، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة لمبادراتها الوطنية والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما يشمل المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

15- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يعزز تعاونه وتنسيقه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنفذ برامج وتدخلات قائمة على الرياضة، ومنها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أن يعزز تعاونه مع المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، من أجل مواصلة دعم الأنشطة التي تعزز إسهامات الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تنمية الشباب والمجتمعات المحلية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتصلة بالعنف والجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في أوساط الشباب، وتشجيع اتباع أسلوب حياة صحي لمنع السلوكيات المخوفة بالمخاطر، مع تيسير الوصول إلى خدمات خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتوطيد السلام وترسيخ المجتمعات العادلة، وذلك أيضاً من خلال إقامة برامج مشتركة وحملات للتوعية في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، وإطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات على ما يحرز من تقدم في هذا الشأن؛

16- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايته، إلى أن تنظر في إدراج مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم في برامج عملها بغرض بناء قاعدة المعارف المتعلقة بهذا المجال، وكذلك أن تقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بما في ذلك بشأن إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم، مع الإحاطة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

17- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توفيقها بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن تنفيذ قرارها 18/75 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

18- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر موارد من خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع

تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

لِإِنَّ الجمعية العامة،

إذ تَوَكَّدَ مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁽⁴¹⁾ وإذ تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات

(41) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

الأساسية على نحو كامل، فضلا عن دعم مبدأ الكرامة الإنسانية، في إقامة العدل بنزاهة وفي جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإن تؤكد مجدداً أيضاً مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

وإن تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات وبرامج تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني،

وإن تشير أيضاً إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁴²⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴³⁾ من خلال بذل الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليماً راسخاً بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان ومتعاضدتان، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإن تشير كذلك إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة أساساً بمعاملة السجناء وغيرهم من الجناة في أماكن الاحتجاز المغلقة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁴⁴⁾ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁵⁾ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁴⁶⁾ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم⁽⁴⁷⁾

وإن تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصاً جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، والتحديات التي فرضها أمام العدالة الجنائية في جوانب متعددة،

(42) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(43) قرار الجمعية العامة 1/70.

(44) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(45) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(46) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

(47) قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق من أن جائحة كوفيد-19 مثلت تحديات أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من بينها التأخر في بعض حالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وغير ذلك من التدابير المتعلقة بالنقل الفعلي للأشخاص،

وإذ تلاحظ أنه بغية التصدي للتهديدات التي تمثلها جائحة كوفيد-19، اتخذت الدول الأعضاء تدابير أسفرت، في كثير من الحالات، عن تعطيل خدمات العدالة الجنائية المعتادة، والتقليص والحد مؤقتاً من قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية، بالإضافة إلى موظفي إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والهيئات القضائية وغيرهم، على منع الجرائم ومكافحتها والحفاظ على مؤسسات لإقامة العدل تعمل بكفاءة تامة، مع الامتثال للتدابير الصحية اللازمة، وتتواءم مع التقدير بتقاني هؤلاء الموظفين المهنيين الذين كفلت جهودهم الدؤوبة فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الرغم من الجائحة والاضطرابات ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء هشاشة الأوضاع في السجون، لا سيما من حيث الصحة والسلامة والأمن، إزاء سرعة انتشار فيروس كوفيد-19 في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها،

وإذ تعيد التأكيد، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعداداً لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، على ضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولاً واستجابة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقاً للقانون المحلي،

وإذ تشير، على خلفية جائحة كوفيد-19، إلى المسعى المعرب عنه في إعلان كيوتو بشأن أهمية تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية، التي تنص، فيما يخص معاملة الجناة، على إصدار أحكام تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم، وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقوبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على التكيف من خلال التعاون المتعدد الأطراف والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في إطار نهج متعدد الجوانب، حسب الاقتضاء، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع إيلاء اهتمام خاص على هذا الصعيد لما لدى البلدان النامية من احتياجات عاجلة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، ومع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، وإذ تسلم بأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هم من ضمن أشد المتضررين من أثر الجائحة،

1- تهيب بالدول الأعضاء بتنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2- تشدد على أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يطرح تحديات شاملة لعدة قطاعات ومتعددة الجوانب أمام نظام العدالة الجنائية، وعلى أنه يتطلب اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال التعاون بين قطاعي العدالة والصحة؛

3- تسلم بأن جائحة كوفيد-19 قد أكدت أن الأماكن المغلقة، ومنها السجون، قد تزيد من تفشي العدوى الفيروسية، وبأن الجائحة وتدابير التصدي لها، بما في ذلك تدابير الإغلاق وغيرها من القيود، مثل توقف الزيارات الشخصية للسجون، قد طرحت تحديات أمام نظم العدالة الجنائية؛

4- توصي الدول الأعضاء بمراعاة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المطبقة خلال جائحة كوفيد-19 في محاولة لتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية ومساءلتها وشفافيتها وشمولها واستجابتها، وتحسين استعدادها لمواجهة التحديات المستقبلية المماثلة من خلال الإقرار بالحاجة إلى التكيف مع الأوبئة والجوائح، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي، وبالقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببحث بدائل وتبادل معلومات بشأن كيفية التصدي للتحديات التي تواجه تلك الجهود الرامية للإصلاح، ومنها المتعلقة بالتمويل؛

5- تشجع الدول الأعضاء، في سياق تنفيذ سياسات كلية وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على تعزيز بدائل السجن من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة ما بعد إصدار الحكم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خلفية الجناة وجنسهم وسنهم وسائر ظروفهم الخاصة، بما في ذلك ضعفهم، من جوانب منها الصحة على سبيل المثال، والهدف المتمثل في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

6- تشجع أيضا الدول الأعضاء، على خلفية جائحة كوفيد-19، على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أن تكون الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الجنائية متناسبة مع جسامة الجرائم، رهنا بالمبادئ الدستورية لتلك الدول والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

7- تشجع كذلك الدول الأعضاء على إدماج المنظور الجنساني في نظمها للعدالة الجنائية ومراعاة الاحتياجات المحددة للسجينات والجانيات عند وضع تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، ورصد تلك التدابير وتقييمها؛

8- توصي الدول الأعضاء بتعزيز تطبيق الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والمؤسسات الإصلاحية وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية داخل السجون؛

9- توصي أيضا بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموما، بسبل منها معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وفي المرافق الإصلاحية، وضمان حصول من يفقدون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدم في الوقت المناسب، وتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومادية وخبرة فنية وأدوات، منها الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، لتيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والنظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة ولأحكام بالسجن، إلى جانب عمليات العدالة التصالحية في المراحل الهامة من إجراءات العدالة الجنائية وفقا للتشريعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وللتدابير الوقائية، مثل أنشطة التوعية المجتمعية؛

10- توصي كذلك الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة

إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية التي تهيئ فرصاً لتنمية المهارات والمعارف اللازمة للانضمام للقوى العاملة وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع والتي تحد من خطر معاودة الإجرام وهو ما يمكن أن يساعد، في جملة أمور، على معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون؛

11- تشدد على أهمية الأخذ بنهج متعدد التخصصات لتعزيز نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية والممارسين في هذا المجال، وتوفير التدريب المتخصص والتتقيف لموظفي السجون وموظفي العدالة الجنائية المعنيين، فضلاً عن أهمية تحسين إدارة السجون والتأهب لمواجهة التحديات المتصلة بالصحة؛

12- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في مرافقها ومؤسساتها ومرافقها غير الاحتجازية، مع مراعاة إسهامات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، بهدف الاستعداد على نحو أفضل للتحديات المقبلة المماثلة؛

13- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، إجراء المزيد من الدراسات عن أثر جائحة كوفيد-19 على نظم العدالة الجنائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، وتقديم توصيات بشأن النهوض بإصلاحات العدالة الجنائية، مع التركيز على التأهب المستقبلي لنظام العدالة الجنائية، وخاصة نظم السجون، لمواجهة التحديات الناشئة عن الجوائح والقضايا الواسعة النطاق المتعلقة بالصحة؛

14- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إصلاح نظام العدالة الجنائية في سياق جائحة كوفيد-19 بغية فهم كيفية تحقيق هذه الإصلاحات على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حسب الاقتضاء بتعزيز التعاون بين قطاعي العدالة والصحة، ومراعاة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتنويه بجهود الدول الأعضاء المبذولة لتحقيقها؛

15- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الخامس

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 189/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و193/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و197/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و178/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و177/74 المؤرخ 18 كانون

الأول/ديسمبر 2019، و196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنونة "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء الجرائم التي تضر بالبيئة وشددت على ضرورة مكافحة هذه الجرائم من خلال تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون، وكذلك إلى قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، و301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016، و326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، و343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، والمعنونة "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإن تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 62/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، والمعنونة "إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو"، و22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992، والمعنونة "تنفيذ قرار الجمعية العامة 152/46 المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، و28/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1993، و15/1994 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1994، و10/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، والمعنونة "دور القانون الجنائي في حماية البيئة"، وكذلك القرارات 12/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و18/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، و27/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 و36/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، والقرار 25/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، والقرارين 38/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني،

وإن تشير كذلك إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007 و1/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014 بشأن الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، والقرار 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019 والمعنونة "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإن تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 3/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 و14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإن ترحب بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁴⁸⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء الأثر السلبي للجريمة على البيئة وأكدوا التزامهم باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،⁽⁴⁹⁾ وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير

(48) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(49) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة،

وإن تؤكد من جديد على الدور المركزي الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن تشير إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دُعيت، في إعلان كيوتو، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودُعيت إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁵⁰⁾

وإن تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن تشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵¹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵²⁾ قد التزمت أيضا بالوفاء بالالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، بما يشمل المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 1 و4 منهما،

وإن تؤكد من جديد كذلك أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإن تسلّم بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وإن تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بهذه الجرائم، وإن تشير إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتماشى مع المادة 4 من هاتين الاتفاقيتين،

وإن يشير جزمها أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإن تحيط علما بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإن يساورها بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبشأن أولئك الذين تتعرض بيئتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإن تؤكد عزمها على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقا للقانون الوطني،

وإن يساورها بالغ القلق أيضا من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(50) قرار الجمعية العامة 1/70.

(51) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(52) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

وإنّ تسلم بأن الجرائم التي تضر بالبيئة قد تترك أيضا أثرا سلبيا على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإنّ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعنوانه "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم على نحو فعال،

وإنّ تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

وإنّ ترحب أيضا بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعنوانه "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكامها، بغية الاستفادة من الاتفاقية على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة واسترداد وإعادة عائدات هذه الجرائم، وفقا للاتفاقية،

وإنّ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالدور الذي تؤديه بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، فضلا عن أهمية الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁵³⁾ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁽⁵⁴⁾

وإنّ تسلم أيضا بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإنّ تسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

وإنّ تؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإنّ تشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

(53) المرجع نفسه، vol. 1760, No. 30619.

(54) المرجع نفسه، vol. 1673, No. 28911.

وإذ تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمن البيئي الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 2010 من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء في التحقيقات وتنسيق العمليات عبر الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ ترحب بالنسختين الأولى والثانية من التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، اللتين نشرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2016 و2020، وإذ تحيط علماً بالتقارير والدراسات⁽⁵⁵⁾ الأخرى عن الجرائم المضرة بالبيئة، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة،

وإذ تقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايته، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات الفعالة بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء، وإذ تشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

وإذ تقر أيضاً بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بتلك الجرائم،

1- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

(55) تقارير ودراسات مثل Christian Nellemann and others, eds., *The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security – A UNEP-INTERPOL Rapid Response Assessment* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme and INTERPOL, *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats* (2016); United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute: *Strengthening the Security and Integrity of the Precious Metals Supply Chain: Technical Report* (Torino, Italy, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analyses and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018); International Bank for Reconstruction and Development and World Bank, *Illegal Logging, Fishing, and Wildlife Trade: The Costs and How to Combat it* (Washington D.C., 2019); INTERPOL, *Strategic Analysis Report: Emerging Criminal Trends in the Global Plastic Waste Market since January 2018* (Lyon, France, 2020)

- 2- تحث الدول، في هذا الصدد، على أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لاسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادتها، في الحالات المناسبة، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض تطبيق التدابير الرامية إلى استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛
- 3- تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكلان أداتين فعاليتين وجزءاً هاماً من الإطار القانوني لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بهذه الجرائم، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، على التوالي؛
- 4- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، على التوالي، على تحقيق الاستفادة الكاملة من القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 5- تحث جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛
- 6- تهيب بالدول الأعضاء أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛
- 7- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛
- 8- تحث الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، على التحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها، وبالسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن ثم حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛
- 9- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، على الصعيد الوطني ووفقاً للتشريعات المحلية والالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كلٍّ منها، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، فضلاً عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة، بسبل منها وضع أو تطوير تدابير متكاملة ومتعددة التخصصات، وتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن هذه الجرائم الخطيرة، حسب الاقتضاء، والعمل، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، على تعزيز قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وتدريبها وتخصصها، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم بفعالية، فضلاً عن التعاون مع جهات معنية أخرى من المجتمع المدني؛

10- تهيب بالدول أن تتخذ، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقا للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

11- تهيب أيضا بالدول، وفقا للتشريعات الوطنية، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للأشخاص الذين يساهمون في مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بطريقة سلمية؛

12- تشجع بقوة الدول الأعضاء على العمل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وفي هذا الصدد، النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

13- تشجع بقوة أيضا الدول الأعضاء على أن تعزز تبادل المعلومات والمعارف بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة فيما بين السلطات الوطنية، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية لكلٍ منها؛

14- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل أمانات الاتفاقيات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، بسبل من بينها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، العمل على تعزيز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة التي تضر بالبيئة، والإبلاغ عنها على أساس دوري؛

15- تهيب بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

16- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

17- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وأن يعزز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، نطاق تعاونه مع المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء؛

18- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ مبادرات على غرار مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، وذلك من أجل تعزيز التدابير المتكاملة والمتعددة التخصصات الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة على نحو أفضل؛

19- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

20- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

باء - مشروع قرار مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

2- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يكرر إيداعه الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاجتماعات الخاصة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وكذلك إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وذلك أيضا دعما لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،⁽⁵⁶⁾

وإن يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁷⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁵⁸⁾

وإن يسلم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإن يشدد على أهمية الاستفادة الكاملة والفعالة منها،

وإن يؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار بالأشخاص وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، وهو أمر ضروري لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وفي وسائط الإعلام الوطنية والدولية ولدى الجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يشدد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك بوصفه الجهة المنسقة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإن يرحب باضطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرئاسة المشتركة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021،

وإن يشير إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتشجيع على استخدام الموارد

(57) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574

(58) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

الموجودة بفعالية وكفاءة من أجل زيادة النتائج الملموسة المحققة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة من أجل مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإن يسلم بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإن يحيط علما مع التقدير بأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتتوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإن يشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

وإن يسلم أيضا بمساهمات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في تعزيز التنسيق والتعاون في جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار الولايات الحالية لشركائه، الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك وضع ورقات مناقشة مختلفة بشأن المواضيع الراهنة التي تؤثر في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإن يشجع المنظمات الإقليمية على مواصلة عملها فيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى فريق التنسيق والمشاركة في رئاسته،

وإن يحيط علما بتوجيه فريق التنسيق محور تركيزه المواضيعي في الأعوام الأخيرة إلى مسألة الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك في سياق المشتريات العمومية وكذلك في مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات،

وإن يحيط علما أيضا بالاجتماع الثاني لفريق التنسيق على مستوى مديري المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ذات الصلة، الذي عقد عن بُعد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، والذي عزز الشراكة بين الوكالات للتصدي للاتجار بالأشخاص، وبقبول منظمة الدول الأمريكية ومجلس دول بحر البلطيق كأحدث عضوين في فريق التنسيق،

وإن يقر بأن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإن يرحب بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستثماري من الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة،

وإن يحيط علما بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، من أجل تقييم الإنجازات والثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإن يشير إلى انعقاد اجتماعي الجمعية العامة الرفيعي المستوى، خلال دورتها السابعة والستين، من 13 إلى 15 أيار/مايو 2013، ودورتها الثانية والسبعين، يومي 27 و28 أيلول/سبتمبر 2017، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان أعربت فيهما الجمعية مجددا، في جملة أمور، عن وجود إرادة سياسية قوية لدى الدول الأعضاء في مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإن يرحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،⁽⁵⁹⁾ الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية

(59) قرار الجمعية العامة 1/72.

والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإن يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، المقرر عقده خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، بعد المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن يحيط علماً بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 192/68، من إعلان 30 تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة ابتداء من عام 2014، وإن يرحب بالفعاليات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، احتفالاً بهذا اليوم من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم،

وإن يرحب بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بإعلان عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإن يشير إلى استمرار دور الآليات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يرحب بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجاً أساسياً للأعمال يعمل وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص،

وإن يشير إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

وإن يعرب عن بالغ قلقه من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الاجتماعية والاقتصادية قد تتيح للجماعات الإجرامية المنظمة فرصاً إضافية وتفرض تحديات جديدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإن يؤكد أهمية إيجاد سبل فعالة للتصدي لهذه التحديات، ومن ذلك التنفيذ الكامل الفعال للصوصك الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول الاتجار بالأشخاص من جانب الدول الأطراف فيها وكذلك خطة العمل العالمية،

وإن يلاحظ أن تقارير قد أظهرت حدوث زيادة حادة في معدلات البطالة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مما يرجح ازدياد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من البلدان التي تشهد أسرع الانخفاضات في العمالة وأكثرها استعصاء،

1- بحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور الهام لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث أيضاً الدول الأطراف على تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة منهما؛

- 2- يشجع الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في سياق تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على النظر في اتخاذ تدابير لدعم الاستخدام الكامل والفعال للبروتوكول؛
- 3- يبحث الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تحقيق الاستخدام الكامل والفعال لخطة العمل العالمية، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛
- 4- يدعو الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار؛
- 5- يدعو جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، إلى مواصلة الاحتفال بنشاط باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- 6- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، جمع المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق وشامل بغية استخدامها في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المستمدة من المبادرات والآليات المختلفة؛
- 7- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، إدماج خطة العمل العالمية في برامج وأنشطته وأن يواصل القيام، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، بهدف تعزيز قدرتها على ضمان الاستخدام الكامل والفعال لخطة العمل العالمية؛
- 8- يشجع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات في سياق خطة العمل العالمية، والنظر في وضع إجراءات تشغيل موحدة تسمح لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات المعنية في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بأن ترسل على الفور معلومات رسمية عن الضحايا المكتشفين إلى بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور، بحيث تشمل معلومات عن الإجراءات والوسائل المستخدمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، من أجل الشروع في تحقيق مشترك، وفقاً للقانون الوطني؛
- 9- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛
- 10- يدعو الدول الأعضاء، في سياق تقييم خطة العمل العالمية، إلى النظر في وضع وتنفيذ سياسات وطنية، بما يتماشى ويتفق مع قوانينها المحلية، لمنع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، والنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز الشراكات والعمل مع أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع الاتجار ومكافحته في سلاسل الإمداد، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- 11- يطلب إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل خلو جميع أنشطة الاشتراء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أي صلة بالاتجار بالأشخاص؛

- 12- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛
- 13- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 14- يشير إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 293/64 بأن يدرج، في إطار الالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قسماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية.

جيم- مشروع مقرر مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

- 3- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين؛
- (ب) يؤكد مجدداً مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الحادية والثلاثين

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

- 5- المناقشة المواضيعية.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
 - (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة [305/72](#)، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

دال- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- 4- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اعتمدتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار 1/30

تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن ترحب بمحور التركيز المواضيعي لدورتها الثلاثين على التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، لا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف على التصدي لتهريب المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 172/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، والمعنون "حماية المهاجرين"، و 185/67، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، والمعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"، و 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، والمعنون "الأطفال والمراهقون المهاجرون"، و 167/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، والمعنون "حماية المهاجرين"، و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، والمعنون "حماية المهاجرين"، و 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، والمعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "حماية المهاجرين"، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها تلك الجهود العالمية التي تعزز الحوار وتسهم في تعزيز إطار التعاون الدولي والإقليمي، حيث إنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة الكامنة العابرة للحدود لهذه الظاهرة،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 بشأن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين، الذي شدد فيه المجلس على ضرورة معالجة التحديات المتصلة بتهريب المهاجرين من خلال اتباع نهج شامل ومتوازن ومن خلال التعاون والتعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁶⁰⁾ باعتباره الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك، وفق ما هو محدد في البروتوكول،

وإذ تشير إلى المادة 19 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، التي تنص على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951⁽⁶¹⁾ وبروتوكول عام 1967⁽⁶²⁾ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطباقاً، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

وإذ تشير إلى ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، التي تنص على أن اتخاذ أي تدابير فعالة يتطلب نهجاً دولياً شاملاً، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، منها تدابير اجتماعية واقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفقت فيها الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لديها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يُهْرَب عبرها المهاجرون، بغرض تحقيق أهداف البروتوكول، على أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة، والمادة 14 من البروتوكول، التي اتفقت فيها الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، لضمان توفير تدريب ملائم للعاملين في أقاليمها بشأن منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، والمادة 17 من البروتوكول،

(60) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

(61) المرجع نفسه، vol. 189, No. 2545.

(62) المرجع نفسه، vol. 606, No. 8791.

التي اتفقت فيها الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات أو مذكرات تفاهم تنفيذية بغرض منع تهريب المهاجرين ومكافحته،

وإن تشير إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء باعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶³⁾ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بصورة متزامنة، لتزايد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وأكدت مساعيها ببذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح،

وإن تؤكد من جديد أهمية تعزيز قدرة الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية لها، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة، بغية دعم جهودها في منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وإن تحيط علماً مع التقدير بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وما يوفره من أدوات في هذا الصدد،

وإن ترحب بإطلاق عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، التي ستسهم في التنفيذ الواجب لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفي استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية بصورة مناسبة، وزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف إلى حد كبير، وإن تشير إلى المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها، التي تؤكد أن تنفيذها يجب أن يكون وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وأن تكون، في جملة أمور، شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة وغير اختصاصية وغير عقابية وذات طابع تقني،

وإن تؤكد مجدداً أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان، وإن كانتا مترابطتين في كثير من الأحيان، وقد تشتركان في بعض الحالات في بعض السمات، وتتطلبان في حالات كثيرة تدابير تكميلية قانونية وتنفيذية وسياساتية، وفقاً للصوصك الدولية القائمة،

وإن تشير إلى أن المهاجرين لا يصبحون عرضة للملاحقة الجنائية في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لمجرد كونهم هدفاً للفعل المبيّن في المادة 6 من البروتوكول، وأنه لا يوجد في البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يُعدّ سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي،

وإن يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهربون، مثل ارتفاع معدل الاعتداء العنيف، بما في ذلك العنف الجنسي، وتفاقم أوجه الضعف أمام أشكال مختلفة من الاستغلال، وكذلك عدد المهاجرين الذين يلقون حتفهم أثناء رحلة تهريبهم،

وإن تسلّم بأن الدول الأعضاء الكائنة في مناطق مختلفة من العالم تواجه تحديات فريدة في سياق كفاحها لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وأن التعاون الخاص بكل منطقة يعينها سيحسن قدرة الدول الأعضاء على التصدي لهذه التحديات،

وإن تدرك الصعوبات التي أشارت إليها بعض البلدان فيما يتعلق بتطبيق التدابير التي تعوق قدرة الدول الأعضاء على منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة لهذه الجهود،

وإن تسلّم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

وإن تحيط علماً مع التقدير بالدراسات العالمية والمواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تهريب المهاجرين وورقات المناقشة التي أعدتها الأمانة والتي تتضمن معلومات أساسية مفيدة لتيسير المناقشة بشأن أمور منها أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها،

وإن تحيط علماً بالدليل الإضافي الذي أعدته الأمانة للمناقشة المواضيعية في الدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال،⁽⁶⁴⁾ وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، والذي يوفر معلومات عن الأثر الناجم عن جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة لاحتوائها على الأشخاص المرتحلين وعلى تهريب المهاجرين،

وإن تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 زادت من الخطر على المهاجرين المهريين بسبب القيود المفروضة على السفر التي تؤثر على المعابر الحدودية، مما زاد الطلب على السفر غير المشروع واستخدام المنظمات الإجرامية عبر الوطنية لدروب أطول وأكثر خطورة، وحال دون عودة المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في بلدان المرور العابر، ووضع المهاجرين المهريين في خطر أكبر للإصابة بكوفيد-19 بسبب سفرهم متقاربين جسدياً مع آخرين في أماكن ضيقة،

1- تحث الدول التي لم تصدق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

2- تشجع الدول على أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة وتعزيزها، عند الاقتضاء - والدول التي لم تصدق على البروتوكول أو تنضم إليه بعد على النظر في القيام بذلك، على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية والالتزامات الدولية المنطبقة - بما في ذلك التشريعات الجنائية وأن تجرم فيها الأفعال المتوخى تجريمها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بوسائل منها استصدار العقوبات المناسبة التي تتناسب مع طبيعة الجرم وجسامته، كما يلي:

(أ) أن تنظر في إدراج ظروف مشددة للعقوبة على الجرائم ذات الصلة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول تهريب المهاجرين، بما في ذلك الظروف المشددة للعقوبة الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 من بروتوكول تهريب المهاجرين، وعلى وجه التحديد، الظروف التي تعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تعرّض للخطر،

حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، أو تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم؛

(ب) أن تكفل، حسب الاقتضاء، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، العمل على إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها وإعادتها وفقاً لأحكام المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية مرتبطة بجرائم غسل الأموال، وفقاً للقانون المحلي والالتزامات الدولية المنطبقة؛

3- تحث الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً للبروتوكول وبما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن تشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

4- تحث أيضاً الدول الأطراف في البروتوكول على احترام الحقوق الممنوحة للمهاجرين المهربين، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسياتهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو سنهم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل وجهات نظرها ومعلوماتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهربين؛

5- تشجع الدول الأعضاء على تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين، وفي غير ذلك من الإجراءات، تحقيقاً لأمر منها التصدي لهذه الجريمة وحماية حقوق المهاجرين على نحو أكثر فعالية، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛

6- تشجع جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين الأطفال على نحو فعال، بمن فيهم المراهقون وغير المصحوبين بذويهم، أياً كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالحهم الفضلى، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وما تواجهه من تحديات في هذا الصدد، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديها، ولا سيما في أعقاب جائحة كوفيد-19؛

7- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للتصدي لتهريب المهاجرين؛

8- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لبناء الثقة مع المهاجرين المهربين، ولا سيما أولئك الذين وقعوا ضحايا لجرائم العنف، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة، بغية تيسير تعاونهم مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

9- تشجع الدول الأعضاء على زيادة وعي الجمهور بالطابع الإجرامي لتهريب المهاجرين والمخاطر المتصلة بالهجرة غير النظامية، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء؛

10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته المعقودة في الفترة من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019 وفي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2020، والواردة في التقارير عن تلك الاجتماعات؛

11- تشجع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ تدابير المساعدة التقنية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب وتوفير المعدات، على النحو المحدد في البروتوكول، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها واستناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها، ودعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والشركاء الآخرين الذين يعملون من أجل تعزيز قدرة الدول على منع تهريب المهاجرين وتجريمه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وحماية حقوق المهاجرين المهزبين، بسبل منها استخدام المواد التوجيهية التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

12- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتصدى لما تواجهه في سياق مكافحة تهريب المهاجرين من تحديات ناجمة عن جائحة كوفيد-19، بسبل من بينها، حسب الاقتضاء، التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها⁽⁶⁵⁾ وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التصدي للاتجاهات المشهودة في تهريب المهاجرين بسبب الجائحة، مع الاستناد في الوقت نفسه إلى الدروس المستفادة بغية مساعدة المجتمع الدولي على التصدي بصورة أفضل لحالات الطوارئ في المستقبل؛

13- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، مع تجنب ازدواجية الجهود وتداخلها، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك مساعدتها، بناء على طلبها، في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه؛

14- تهيب بالدول، حسب الاقتضاء، أن تعمل على تعزيز سلامة وأمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وتعزيز قدراتها على كشف الوثائق الاحتيالية، وتوطيد أواصر التعاون فيما بينها، وتعزيز جهودها الرامية إلى وقف إساءة استعمال وثائق الهوية والسفر، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات عن وثائق السفر المسروقة والضائعة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وتوفير المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة في هذا الصدد؛

15- تهيب بالدول الأعضاء أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء وإدامة قنوات اتصال مباشرة بين وكالات مراقبة الحدود، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون، واتخاذ تدابير أخرى من تلك المتوخاة في المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة لتحقيق تلك الأهداف؛

16- تحث الدول الأعضاء على أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، المساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد في القضايا التي تنطوي على تهريب مهاجرين، مع النظر، ضمن جملة أمور، في تعيين ضباط اتصال أو قضاة أو مدعين عامين؛

17- تشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولا سيما في شكل مساعدة قانونية متبادلة وتسليم مطلوبين، وتشير إلى ما يتمتع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خبرة ذات صلة والدور المنوط به في هذا المجال؛

18- تشجع الدول على النظر، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة والأحكام ذات الصلة من الصكوك المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى المنطبقة والقانون المحلي، في إنشاء هيئات تحقيق مشتركة

لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة الناشطة على طول دروب تهريب المهاجرين، وأن تستخدم التكنولوجيات المتاحة لهذه الأغراض، حسب الاقتضاء؛

19- تشجع أيضا الدول على تعزيز التواصل الفعال مع الموظفين القنصليين، حسب الاقتضاء ووفقا للبروتوكول واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁶⁶⁾، من أجل تيسير تقديم المساعدة للمهاجرين المهربين وتمكين الوصول إلى المحتجزين منهم؛

20- تشجع الدول الأعضاء على توفير فرص للتدريب في أطر ثنائية وإقليمية ودولية من أجل تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على منع تهريب المهاجرين ومكافحته وحماية حقوق المهاجرين المهربين وفقا للبروتوكول، في حال انطباقه؛

21- تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والخبرات والمعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك التحديات والدروس المستفادة في مجال منع تهريب المهاجرين ومكافحته، بما في ذلك من أجل اكتساب فهم أفضل للاتجاهات الخاصة بكل منطقة، بهدف تحسين منع تهريب المهاجرين ومكافحته؛

22- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

23- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المقرر 1/30

تقريراً معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

5- قررت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8) و(E/CN.15/2021/8)، اللذين أعدا وفقاً للفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، المرفق).

الفصل الثاني

المناقشة العامة

- 6- نظرت اللجنة أثناء جلساتها الثانية والثالثة والسادسة والسابعة، المعقودة في 17 و18 و19 أيار/مايو 2021، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة".
- 7- وفي الجلسة الثانية من الدورة الثلاثين للجنة، المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، أدلى ببيانات كل من:
- سفير كوستاريكا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) (عبر الإنترنت)
- سفيرة أنغولا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) (حضورياً)
- سفيرة أفغانستان وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) (حضورياً)
- وزيرة العدل في البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير شؤون الشرطة في نيجيريا (حضورياً)
- وزير العدل في مصر (حضورياً)
- وزير المناخ والبيئة في النرويج (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير الامتثال لقوانين الهجرة والعدل في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزيرة العدل في البرتغال (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- رئيس محكمة العدل الوطنية في إكوادور (حضورياً)
- وزير العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير العدل في مقدونيا الشمالية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- رئيسة محكمة العدل العليا، السلطة القضائية في بيرو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير المياه الداخلية والغابات والبحر والبيئة، المسؤول عن التخطيط للمناخ وخطة استخدام الأراضي في غابون (عبر الإنترنت)
- وزيرة العدل والأمن في كوستاريكا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزيرة الأمن وحماية المدنيين في المكسيك (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- نائب وزير العدل في الصين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- النائب العام في السودان (عبر الإنترنت)
- أمين مساعد بالنيابة، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

- وزيرة العدل والشؤون الدستورية والدينية في موزامبيق (حضوريا)
- نائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)
- رئيس دائرة الشرطة الجنائية في قيرغيزستان (عبر الإنترنت)
- سفيرة إسبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- 8- وفي الجلسة الثالثة من الدورة الثلاثين للجنة، المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، أدلى ببيانات كل من:
- وزيرة العدل في باراغواي (عبر الإنترنت)
- نائب وزير الخارجية للشؤون القنصلية والهجرة في الجمهورية الدومينيكية (عبر الإنترنت)
- سفير قطر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- السكرتير الأول للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- رئيسة شعبة الأمن وحقوق الإنسان بمكتب الشؤون الخارجية في ليختنشتاين (عبر الإنترنت)
- سفير فرنسا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- سفيرة الجزائر وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- سفير جنوب أفريقيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير جمهورية إيران الإسلامية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- سفير إسرائيل وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)
- سفير تونس وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) باسم مجموعة الدول العربية (حضوريا)
- سفير بوركينا فاسو وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفيرة كوبا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- الأمين الدائم للعدل في تايلند (عبر الإنترنت)
- سفير ماليزيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير ألبانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- سفير الإمارات العربية المتحدة وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم المعين لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير أستراليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)
- سفير لبنان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)
- وزير في البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفيرة الأردن وممثلته الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضوريا)
- منسقة الملفات الدولية في وزارة العدل في تشيكيا (حضوريا)
- سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفير العراق وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

9- وفي الجلسة السادسة من الدورة الثلاثين للجنة، المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، أُشير إلى البيانات التي أدلت بها كل من سفيرة السلفادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)، والممثلة الدائمة المناوبة لسويسرا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، والمديرة العامة لوزارة خارجية فييت نام، وسفيرة مالطة وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) والتي نشرت على الموقع الشبكي للجنة.⁽⁶⁷⁾

10- وأدلى ببيانات كل من:

السكرتيرة الثالثة للبعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

المبعوث الخاص المعني بالجريمة عبر الوطنية في الفلبين (عبر الإنترنت)

نائب أمين الوزارة للشؤون الدولية والتدريب بوزارة الشؤون الداخلية في سنغافورة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

مستشارة البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

مدير إدارة الأمن الدولي بوزارة الشؤون الخارجية في أذربيجان (حضورياً)

مستشار وزاري أول في فنلندا (عبر الإنترنت)

سفير الهند وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

مدير العلاقات الخارجية بوزارة العدل في أفغانستان (عبر الإنترنت)

مساعدة أولى ونائبة وزير قطاع سياسات وزارة العدل في كندا (عبر الإنترنت)

سفيرة اليونان وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

سفيرة بلغاريا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفير أفغانستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفير البرازيل وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضورياً)

السكرتير الثاني للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفيرة ناميبيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفير بنغلاديش وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

مستشار البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

سفيرة بولندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)

أمين (قانوني) إضافي بوزارة العدل في سري لانكا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

سفير منظمة فرسان مالطة المستقلة والمراقب الدائم عنها لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

(67) يمكن الاطلاع على البيانات الكتابية في الموقع التالي:

https://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/session/30_Session_2021/statements.html

- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- مسؤول معني بجرائم الكراهية في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (عبر الإنترنت)
- 11- وأدلى ممثل أرمينيا والمراقب عن أذربيجان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.
- 12- وفي الجلسة السابعة من الدورة الثلاثين للجنة، المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، أدلى ببيانات كل من:
- سفير المغرب وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضورياً)
- نائب وزير الداخلية لمنع العنف والجريمة في غواتيمالا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- نائب الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضورياً)
- نائب وزير الشؤون الداخلية والشرطة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- سفير إندونيسيا وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير بيلاروس وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير كولومبيا وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير جمهورية فنزويلا البوليفارية وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضورياً)
- سفيرة كينيا وممثليها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- نائبة المدعي العام في أوزبكستان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- مديرة مديرية الطفولة والمراهقة والأسرة في هندوراس (حضورياً)
- المدعي العام في بنما (عبر الإنترنت)
- 13- وأدلى ببيانات كل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية والمراقبين عن إسرائيل ودولة فلسطين في إطار ممارسة حق الرد.

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

14- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها السابعة، المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

15- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند 4 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-E/CN.15/2021/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2021/3-E/CN.15/2021/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 (E/CN.7/2021/9-E/CN.15/2021/15).

16- وألقى مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) كلمة استهلاكية.

17- وقدم ممثل كولومبيا، بصفته رئيساً مشاركاً للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، تقريراً عن مداورات الفريق العامل.

18- وتكلم ممثلو كل من اليابان والصين والولايات المتحدة. وألقت المراقبة عن كندا كلمة أيضاً.

ألف - المداورات

19- أثنى عدة متكلمين على استجابة المكتب الفعالة لكوفيد-19 والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 في ظل ظروف صعبة للغاية. كما رحّب بإطلاق رؤية المكتب الاستراتيجية لأفريقيا لعام 2030، والتطوير الاستشاري لرؤية استراتيجية لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

20- وأقرّ بجهود المكتب الرامية إلى مواصلة عمله بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية. ورحب المتكلمون بجهود المكتب الرامية إلى زيادة التمويل من أجل ضمان توافر موارد كافية ومستقرة ومستدامة حتى يتسنى له تأدية مهامه، لا سيما بالنظر إلى أثر جائحة كوفيد-19.

وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية تخصيص أموال تكاليف دعم البرامج في المقر وفي الميدان على السواء. ورُحِبَ بالاستعراض الجاري لنموذج تمويل المكتب والمعلومات المحدثة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

21- وأشار المتكلمون إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي باعتباره آلية هامة لتحسين تبادل المعلومات والشفافية والتواصل بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن مسائل الميزانية والإدارة. وشددت إحدى المتكلمات على أهمية هذا الفريق العامل في مساعدة المكتب على المشاركة بشكل أفضل في مختلف عمليات إصلاح الأمم المتحدة.

22- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تحسين التنوع على مستوى الموظفين، بما في ذلك من حيث التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي. ولاحظت إحدى المتكلمات أن التقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لم يرق إلى مستوى التوقعات وشجعت المكتب على بذل الجهود لزيادة تمثيل الموظفين المنتمين إلى البلدان النامية. وأشار متكلم آخر إلى أن اختيار الموظفين ينبغي أن يكون على أساس الجدارة والمهارة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وشددت على أهمية تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى الرتبتيْن ف-4 وف-5. وشددت على أن الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة التحرش والاعتداء الجنسيين في المكتب وفي الميدان لا تزال تشكل الأولوية.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

23- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها السابعة، المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 218/2021، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته لما بعد عام 2021. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة جيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيز (كولومبيا) رئيساً مشاركاً للفريق العامل، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات 13/52 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18.

الفصل الرابع

المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهزّبين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم

24- افتتحت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، باب النقاش بشأن البند 5 من جدول الأعمال المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهزّبين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم"، عملاً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020 و219/2021. والتمس ممثل أرمينيا تأجيل المناقشة في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

25- وعُرضت على اللجنة، من أجل النظر في البند 5 من جدول الأعمال، مذكرتان من الأمانة تتضمنان دليلين للمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2020/6 وE/CN.15/2021/6).

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

26- قررت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، تأجيل النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الجزء المستأنف من دورتها، في كانون الأول/ديسمبر، بسبب ضيق الوقت وللتمكن من النظر على نحو كامل في موضوع المناقشة المواضيعية.

باء - حلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الدروس المستفادة والأثر الناتج عن بروتوكول تهريب المهاجرين بعد 20 عاماً من اعتماده

27- خُصصت الجلسة الأولى للجنة الجامعة، المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، لحلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الدروس المستفادة والأثر الناتج عن بروتوكول تهريب المهاجرين بعد 20 عاماً من اعتماده. وترأست حلقة العمل النائية الثانية لرئيس اللجنة وأدارتها مراقبة عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، وهو عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

28- وألقى كلمة افتتاحية مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وقُدمت عروض إيضاحية من منازرين من المكتب، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التابعة للمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وخلال المناقشة، تكلم ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن كندا. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان المراقب عن منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

الفصل الخامس

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

29- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشر، التي عقدت يومي 19 و20 أيار/مايو 2021، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

30- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند 6 من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-E/CN.15/2021/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4 و E/CN.15/2021/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2020/5 و E/CN.15/2021/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/7 و E/CN.15/2021/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8 و E/CN.15/2021/8)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات (E/CN.15/2020/12 و E/CN.15/2021/13)؛

(ز) مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عقد في فيينا في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2021 (E/CN.15/2021/16)؛

(ح) ورقة اجتماع تتضمن آراء ومساهمات بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التصدي لتهديب البضائع التجارية باعتبارها شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2021/CRP.1).

31- وألقى مدير شعبة شؤون المعاهدات كلمة استهلالية. وألقت كلمة استهلالية أيضاً مديرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

32- وألقى كلمات ممثلو كل من الصين وتركيا وتايلاند والولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا وإيطاليا والمكسيك والجزائر وألمانيا وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق.

33- وألقى كلمات أيضاً المراقبون عن كل من مصر وإندونيسيا ورومانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأستراليا والأرجنتين وكندا ودولة فلسطين وفيت نام وجنوب أفريقيا.

34- وألقى كلمات أيضاً المراقبون عن كل من معهد العدالة التايلندي، ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، ومؤسسة شركاء من أجل الشفافية، ومؤسسة بورن فري لتحرير الحيوانات البرية (Born Free Foundation).

ألف - المداولات

1- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

35- رحب عدة متكلمين بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أطلق، في قراره 1/10، مرحلة الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وأكدوا دعمهم للآلية ومشاركتهم فيها مشاركة فعالة.

36- وقدم العديد من المتكلمين معلومات عن الجهود التشريعية أو التنفيذية أو جهود بناء القدرات التي تبذلها حكوماتهم لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها،⁽⁶⁸⁾ وأشار بعضهم أيضاً إلى نتائج متحققة مثل زيادة الملاحقات القضائية. وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 ونكروا أن بعض التدابير المبتكرة المتخذة للتصدي لهذه التحديات تستحق الإبقاء عليها لما بعد الجائحة.

37- وأبرز عدة متكلمين أهمية التعاون الدولي الفعال للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعا متكلمان جميع البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وإلى وضع أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي موضع التنفيذ. وأبلغت متكلمة من المتكلمين الاجتماع باعتراف بلدها بإداع صك تصديقه على بروتوكول الأسلحة النارية قريباً، وبدعمه لمختلف المبادرات المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الدعم المالي.

38- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، لا سيما تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال أنشطة الجريمة المنظمة. وأشار متكلمون آخرون إلى الصلة بين الجريمة المنظمة والفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الجرائم ضد الأحياء البرية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالبشر، حيث تتواطأ جماعات إجرامية منظمة مع مسؤولين عموميين فاسدين وتمارس

تأثيرات غير جائزة على القرارات المتعلقة بالسياسات العامة وتخرق المنظمات العامة لتقويض الإجراءات المتخذة للتصدي لتلك الأنشطة الإجرامية، ضمن أمور أخرى. ووجهت نداءات لتعزيز جهود إنفاذ القانون والتعاون للتصدي للروابط المستبانة.

2- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

39- أكد العديد من المتكلمين مجدداً التزامهم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁶⁹⁾ وآلية استعراض تنفيذها، وأبلغوا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والمشاركة في الآلية.

40- وشدد عدة متكلمين على أن آلية استعراض التنفيذ تؤدي دوراً هاماً في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وأبرز بعض المتكلمين دور المجتمع المدني في هذا الصدد. وسلط الضوء على الطابع الحكومي الدولي للآلية، وكذلك على أهمية مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في إطار الآلية.

41- وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال والفساد في القطاعين العام والخاص وإلى ما ينجم عنها من آثار سلبية على التنمية والاستقرار المالي والمنافسة النزيهة.

42- وأكد عدد من المتكلمين على أهمية استرداد الموجودات على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة التعاون والتنسيق الدوليين والفعالين والمنسقين والمعززين، في مجالات من بينها إنفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين.

43- وأعرب عدة متكلمين عن ارتياحهم لموافقة مؤتمر الدول الأطراف على مشروع الإعلان السياسي الذي سيعتمد في الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة لمكافحة الفساد. وشدد على أن الدورة الاستثنائية ستعطي زخماً لدفع جهود مكافحة الفساد قدماً واستبانة الحلول من أجل منع الفساد ومكافحته في المستقبل. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن نتائج الدورة الاستثنائية ستساعد على تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

3- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

44- أبلغ المتكلمون عن التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية المعتمدة والمؤسسات الوطنية المنشأة من أجل منع الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب. وأشار المتكلمون أيضاً إلى الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها 19 صكاً، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسلط المتكلمون الضوء على التشريعات والسياسات المحلية الجديدة التي تتماشى مع الصكوك والمعايير الدولية.

45- وشدد عدة متكلمين أيضاً على أهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بوصفها منبراً مشتركاً، وأهمية اتباع الدول الأعضاء وكذلك كيانات الأمم المتحدة لنهج متسق، في التصدي للإرهاب.

- 46- وأشار المتكلمون أيضاً إلى التحديات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعا عدة متكلمين إلى زيادة التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، شدد بعض المتكلمين على أهمية التعاون بين الدول لإعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك أسرهم، إلى بلدانهم الأصلية.
- 47- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق المتزايد بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة. وأشار إلى الصلات القائمة بين الإرهاب والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والاختطاف لأغراض الحصول على فدية والجرائم السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- 48- وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أهمية تصدي المجتمع الدولي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الفقر وتعاطي المخدرات وغير ذلك من العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

4- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- 49- أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي ينهض به المكتب في مجالات الجريمة السيبرانية والفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات ومكافحة الإرهاب. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة إيلاء الاعتبار لوضع صك قانوني جديد للتصدي للجرائم المتعلقة بالأحياء البرية.
- 50- وأشار وفدان إلى ضرورة معالجة مسألة إصدار التدابير القسرية الانفرادية وتطبيقها، وأعربا عن رأي مفاده أن هذه التدابير تشكل انتهاكا صارخا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأنها لا تزال تعوق تدابير التصدي الجماعية الفعالة للجرائم على الصعيد الدولي، ومن ثم، تعوق التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، في مكافحة الجرائم والمجرمين.
- 51- وأشار بعض المتكلمين إلى نتائج الدورة التقييمية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وأيدوا مواصلة تبادل المعلومات والممارسات الجديدة والفضلى فيما بين الخبراء من خلال عقد اجتماعات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في فيينا. وشجع بعض المتكلمين الدول الأعضاء أيضاً على مضاعفة جهودها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، من خلال مكتب اللجنة، لمناقشة المتابعة العملية لعمل فريق الخبراء بغية تحديد طريق متفق عليه للمضي قدماً.
- 52- وأشار إلى الدورة التنظيمية التي عقدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وأعرب أحد المتكلمين عن أسفه لعدم تمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من الطرائق لتوجيه أعمال اللجنة المخصصة في المستقبل، وحث رئيسها ومكتبها على عقد مناقشات غير رسمية لتمهيد الطريق للاتفاق على هذه المسألة.
- 53- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأعربوا عن تقديرهم للعمل المضطلع به في إطار البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.
- 54- وأشار العديد من المتكلمين إلى الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً معقداً ومنتشراً من أشكال الجريمة المنظمة التي تتطلب تعاوناً وتنسيقاً قويين على الصعيدين المحلي والدولي. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والاستخبارات من أجل التصدي لهذه المسألة. وسلطت الدول الضوء أيضاً على الروابط القائمة بين الاتجار بالأشخاص والجرائم المنظمة الأخرى، مشددة على الحاجة إلى اتباع نهج كلي للتصدي لها. وأشار عدة متكلمين إلى الجهود المحددة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، وتجرير هذه الجريمة ومقاضاة مرتكبيها، وحماية الضحايا ودعمهم، وأشار بعضهم إلى الأثر السلبي الناجم عن جائحة كوفيد-19 على تلك الجهود.

5- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

55- أشار عدد من المتكلمين إلى مساهمات وأعمال معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك معهد العدالة التايلندي، ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في النهوض بالجهود العالمية في مجالي البحوث وبناء القدرات لتحسين فهم اتجاهات الجريمة العالمية وتفعيل نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم. وأشار هؤلاء المتكلمون إلى أهمية التعاون الوثيق فيما بين المعاهد ذاتها ومع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء لتعزيز تنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهو الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومواصلة النهوض بتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

56- قررت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريري معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8) و (E/CN.15/2021/8)، اللذين أعدا وفقاً للفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، المرفق).

57- واعتمدت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، مشروع قرار (E/CN.15/2021/L.3)، مقدماً من أستراليا وألبانيا وباراغواي والبرازيل والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسلفادور وغواتيمالا وكندا ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة وهندوراس والولايات المتحدة واليابان، بصيغته المعدلة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار 1/30). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب اعتماد مشروع القرار المنقح، ألقى ممثلاً إيطاليا والولايات المتحدة كلمتين.

58- وأوصت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار (E/CN.15/2021/L.4) مقدم من ألبانيا وأندورا والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجزر الأسود والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة، بصيغته المعدلة، لكي تعتمد الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الخامس). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل فرنسا كلمة.

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

- 59- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة، المعقودة في 20 أيار/مايو 2021، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".
- 60- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال:
- (أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/9 و E/CN.15/2021/9)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (E/CN.15/2020/14 و E/CN.15/2021/14)؛
- (ج) ورقة اجتماع عن تأثير جائحة كوفيد-19 على تدابير نظام العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة: استعراض عام للأدلة المستجدة (E/CN.15/2021/CRP.2).
- 61- وألقت رئيسة قسم العدالة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. وتكلمت أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- 62- وتكلم ممثلو اليابان والصين والولايات المتحدة وتايلند ونيجيروا وجمهورية كوريا والمكسيك.
- 63- وتكلم كذلك المراقبون عن جنوب أفريقيا وإندونيسيا وكندا والسنغال.
- 64- وتكلم أيضا المراقبان عن الرابطة الدولية للنهوض بالنهج الابتكارية إزاء التحديات العالمية والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات.

ألف - المداولات

- 65- سلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها أساسا مرنا وعمليا لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية الأكثر فعالية وإنصافا وتقيدا بحقوق الإنسان ومراعاة للاعتبارات الجنسانية. وأثنى متكلمون على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجهوده الرامية إلى تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد من خلال تطوير الأدوات التقنية وتقديم المساعدة التقنية.
- 66- وفي إطار متابعة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في كيوتو، اليابان، أشار أحد المتكلمين إلى أهمية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، وهي فكرة رُحِّب بها متكلمون آخرون. وأشار متكلم آخر إلى أن مسألة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة ومعاملة السجناء المسنين مجالان سيستفيدان من وضع معايير إضافية.
- 67- وأشار عدة متكلمين إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وعرضوا بإيجاز الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين ظروف السجون، ومعالجة اكتظاظ السجون، وتعزيز إعادة إدماج الجناة في المجتمع، والحد من السجن من خلال إلغاء تجريم المخالفات البسيطة واستخدام التدابير غير

الاحتجازية، بما يتماشى مع تلك المعايير الدولية. وأبلغ بعض المتكلمين أيضا عن مبادرات لتعزيز استخدام تدابير تحويل المسار وبدائل السجن في التعامل مع الأطفال المحتكين بالقانون.

68- وفي سياق جائحة كوفيد-19، أشار متكلمون إلى مبادرات تهدف إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية ودور انتشار الفيروس في السجون وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية.

69- وتناول العديد من المتكلمين مسألة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، ووصفوا المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من خلال إنشاء خدمات متخصصة في جميع مراحل تدابير التصدي المتخذة في مجال العدالة الجنائية. وشدد عدة متكلمين على تأثير جائحة كوفيد-19 على العنف العائلي.

70- وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تعترض ضمان وصول الجميع إلى العدالة، وسلطوا الضوء على أهمية نهج العدالة التصالحية في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية. واعتُبر توفير خدمات المساعدة القانونية الجيدة، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية المقدمة لضحايا الجريمة، أداة رئيسية لتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة.

71- وتناول عدد من المتكلمين أيضا الحاجة إلى ضمان نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية، بما فيها دوائر الشرطة، وخضوعها للمساءلة ومهنتها، ومكافحة الفساد داخل تلك المؤسسات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

72- أوصت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح (E/CN.15/2021/L.6/Rev.1) مقدم من ألبانيا وإندونيسيا وباراغواي والبرازيل والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبوركينا فاسو وبيلاروس وتايلاند وكندا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثاني). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل اليابان كلمة.

73- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح (E/CN.15/2021/L.7/Rev.1) مقدم من ألبانيا وأندورا وبيلاروس وكندا والسلفادور وهندوراس واليابان والمغرب وبورو والفلبينيين وتايلاند والولايات المتحدة لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثالث). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل تايلاند كلمة.

74- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح (E/CN.15/2021/L.8/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباراغواي وتايلاند والفلبين وكندا وماليزيا والولايات المتحدة واليابان لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الرابع). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل تايلاند كلمة.

75- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار (E/CN.15/2021/L.2) مقدم من بيلاروس وغواتيمالا وهندوراس وكازاخستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباراغواي والفلبين والاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بصيغته المعدلة، لكي تعتمد الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء). وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل بيلاروس كلمة.

الفصل السابع

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

76- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في 20 أيار/مايو 2021، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروفاً على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (E/CN.15/2020/10)؛

(ب) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-E/CN.15/2021/2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (E/CN.15/2021/10).

77- وألقى كلمة استهلاكية ممثل عن قسم أبحاث الجريمة التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

78- وألقى كلمة ممثلو الصين والولايات المتحدة وتايلاند وإيطاليا والاتحاد الروسي والجزائر ونيجيريا وكولومبيا.

79- وألقى كلمة أيضاً المراقبون عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وكندا وهندوراس وجنوب أفريقيا.

80- وألقى كلمة أيضاً المراقبون عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والرابطة الدولية لأخوات المحبة ومؤسسة أطفال الأحياء الفقيرة.

المداولات

81- لاحظ العديد من المتكلمين أن عدد الأفعال غير القانونية التي تنطوي على تكنولوجيا المعلومات ازداد وأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم الحالة. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لأن الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية اختتمت أعمالها دون أن تعتمد وثيقة ختامية بتوافق الآراء، ودعوا الدول الأعضاء إلى تأييد وضع اتفاقية. وأشاروا أيضاً إلى أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية أنجز عمله، الذي كان مقرراً أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع اتفاقية شاملة.

82- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة توجيه الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة السيبرانية لتستهدف تعزيز التشريعات والقدرات والمؤسسات الوطنية، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وأعرب عن التقدير للتدريب الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البلدان النامية على مكافحة الجريمة السيبرانية.

83- وذكر بعض المتكلمين أن بعض الابتكارات القائمة على الإنترنت المرتبطة بالجائحة، مثل استخدام التوقعات الإلكترونية، يمكن أن تكون مفيدة بعد الأزمة الحالية.

- 84- وأوضح بعض المتكلمين الطرائق التي تستخدم بها الجماعات الإجرامية المنظمة عملة تقنية سلاسل كتل البيانات (blockchain currency) لغسل الأموال، وأهمية التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة.
- 85- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء ما يترتب على عمليات الإغلاق الشامل من أثر على العنف وغيره من الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. وأشار عدة متكلمين إلى الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المحاكم والسجون.
- 86- ورحب بعض المتكلمين بالأعمال البحثية التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك التقرير المتعلق باتجاهات الجريمة، وأبرزوا أهمية التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية في إعداد بيانات قابلة للمقارنة من أجل وضع الممارسات الفضلى، بما في ذلك في مجال تهريب المهاجرين.
- 87- وأكد أحد المتكلمين أن هوامش الربح العالية المتحققة في مجال تهريب السلع التجارية مصدرٌ للكسب الإجرامي، وأن هناك حاجة، في هذا الصدد، إلى زيادة الوعي واتخاذ تدابير دولية للتصدي للمشكلة. وأعرب متكلم آخر عن قلقه إزاء تزايد الاتجار بالمؤثرات العقلية. وأشار متكلمون أيضاً إلى التعدين غير المشروع والجرائم ضد الأحياء البرية بوصفهما مجالين من المجالات المثيرة للقلق.

الفصل الثامن

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- 88- نظرت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في 20 أيار/مايو 2021، في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ومن أجل النظر في هذا البند، عرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل بها نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2021/12).
- 89- وأدلت أمانة اللجنة بكلمة استهلالية.
- 90- وتكلم ممثل عن اليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر. وتكلم أيضاً ممثلو الصين والولايات المتحدة وتايلند وإيطاليا وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية وغواتيمالا.
- 91- وتكلمت أيضاً المراقبات عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وكندا وهندوراس.
- 92- وتكلم منسق الاجتماعات الجانبية للمؤتمر الرابع عشر.
- 93- وتكلم أيضاً المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.
- 94- وتكلم أيضاً المراقب عن المنظمة الدولية لمساعدة الضحايا، والمراقبتان عن المؤسسة القانونية الدولية وتحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف - المداولات

- 95- أطلع ممثل اليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، اللجنة على نتائج المؤتمر ومنتدى كيوتو للشباب، الذي عقد في كيوتو قبيل المؤتمر. ودعيت الدول الأعضاء إلى الانخراط في مسار ثابت لتنفيذ إعلان كيوتو، وطُلب إلى المكتب أن يدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات التي قدمتها. وأُعجبت اليابان أيضاً عن مشروع القرار الذي قدمته اليابان بشأن متابعة المؤتمر وأبلغ اللجنة بالجهود المبذولة لترجمة إعلان كيوتو إلى أفعال، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي من خلال المنابر الإقليمية للممارسين في مجال العدالة الجنائية، ووضع استراتيجيات نموذجية جديدة للأمم المتحدة بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتركيز على تمكين الشباب.
- 96- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للبلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر وللأمانة وهنأوا اليابان على تنظيمها لمؤتمر ناجح، لا سيما في ضوء التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19. وأشار إلى أن الدروس القيمة المستفادة من المؤتمر ستكون مفيدة للاجتماعات الحكومية الدولية التي ستعقد مستقبلاً. وأعرب عن تقدير خاص لقيادة السفير هيكيهارا تاكيشي، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة في فيينا، وللعمالين في البعثة الدائمة في فيينا وفي العاصمة، وكذلك لموظفي المكتب المشاركين في تنظيم المؤتمر وتسيير أعماله.
- 97- ورحب العديد من المتكلمين باعتماد إعلان كيوتو الذي حدد أولويات للمجتمع الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للسنوات المقبلة. وشدّد على أن هذا الإعلان هو بمثابة دليل على روح فيينا التي تقوم

على توافق الآراء. وكُرِّر المتكلمون الدعوة التي أطلقها البلد المضيف إلى ضمان ترجمة الالتزامات التي قُدمت في الإعلان إلى أفعال، بما يوجّه عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويسهم في تنفيذ خطة عام 2030.

98- وأشار إلى القرار الذي قدمته اليابان بشأن متابعة المؤتمر الرابع عشر، ورحب المتكلمون باقتراح عقد مناقشات مواضيعية خلال الاجتماعات التي تعقدها اللجنة فيما بين الدورات من أجل كفالة عملية متابعة مجدية وزيادة الوعي بإعلان كيوتو. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان.

99- وتماشيا مع الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة، وهو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، سلّط الضوء على دور نظام العدالة الجنائية في تعزيز سيادة القانون بما يدعم التنمية المستدامة، ورحب بعض المتكلمين بالتركيز في إعلان كيوتو على ثقافة احترام القانون.

100- وفيما يتعلق بتنفيذ إعلان كيوتو، أشار بعض المتكلمين إلى ضرورة احترام الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء، وضرورة مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأشار إلى الالتزامات التي وردت في الإعلان بشأن تعزيز المؤسسات، وشدّد على ضرورة إزالة العقبات التي تعترض سبيل العدالة والقضاء على عدم المساواة.

101- وأشار عدد من المتكلمين إلى الأولويات الواردة في إعلان كيوتو، بما في ذلك الحاجة إلى تمكين المجتمعات المحلية من أجل مكافحة العنف المسلح ومنعه، وأهمية تعزيز سياسات فعالة قائمة على الأدلة فيما يتعلق بمنع الجريمة في المناطق الحضرية، فضلا عن ضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والطفل ووضع سياسات في مجال العدالة تراعي المنظور الجنساني واحتياجات الطفل وتقوم على أساس حقوق الإنسان. وشدد بعض المتكلمين على أهمية ضمان أن يوفر نظام العدالة الجنائية تدابير كافية للاستجابة لاحتياجات الفئات الضعيفة من أفراد المجتمع.

102- وأبرز بعض المتكلمين ضرورة التركيز على التصدي للجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد بعض المتكلمين على ضرورة تنفيذ الالتزامات التي قُدمت فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية، وفي هذا الصدد أشار بعض المتكلمين إلى أهمية عقد منتدى في فيينا يضم الخبراء والممارسين من أجل مناقشة وتبادل أفضل الممارسات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

103- أوصت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 21 أيار/مايو، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح (E/CN.15/2021/L.5/Rev.1) مقدم من ألبانيا والجزائر وأرمينيا وأستراليا وبنغلاديش وبيلاروس والبرازيل وبوركينا فاسو وكندا وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا والعراق وإسرائيل واليابان وقيرغيزستان وماليزيا والمكسيك والمغرب ومقدونيا الشمالية وباراغواي وببرو والفلبين والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسنغافورة وسويسرا وتايلند وتونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن ينطوي على أي آثار إضافية في الميزانية، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية العادية. وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل اليابان كلمة.

الفصل التاسع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 104- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 21 أيار/مايو، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 105- وألقت أمينة اللجنة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمتين استهلاقيتين.
- 106- وتكلم أيضا كل من ممثل الصين وممثل تايلند.
- 107- وتكلم المراقب عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

المداولات

- 108- سُلط الضوء على أن اللجنة، بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة في منظومة الأمم المتحدة عن صنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تهض بدور هام في العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف 16 منها. وفي هذا الصدد، رُجِبَ باعتماد إعلان كيوتو، بتركيزه على النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون.
- 109- ورحب متكلمون بمساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، اللذين يضعان منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل إطار التنمية الأعم. كما سلط متكلمون الضوء على أهمية تعددية الأطراف، وأكدوا أن مداولات اللجنة أصبحت الآن ضرورية أكثر من أي وقت مضى من أجل إعادة البناء بطريقة أفضل على إثر جائحة كوفيد-19.
- 110- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقدموا أمثلة على المبادرات الرامية إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها. وأشار أيضا إلى مشاريع القرارات التي أوصي المجلس باعتمادها، والتي قُدمت أثناء الدورة الثلاثين للجنة.

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين

111- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين".

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

112- أوصت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي مشروع مقرر (E/CN.15/2021/L.9). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم.)

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

113- نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، في البند 12 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثر أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين

114- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة عشرة، المعقودة يومي 21 و22 أيار/مايو 2021، بتوافق الآراء، تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين (E/CN.15/2021/L.1، وE/CN.15/2021/L.1/Add.1، وE/CN.15/2021/L.1/Add.2، وE/CN.15/2021/L.1/Add.3، وE/CN.15/2021/L.1/Add.4، وE/CN.15/2021/L.1/Add.5، وE/CN.15/2021/L.1/Add.6، وE/CN.15/2021/L.1/Add.7)، بصيغته المعدلة شفويا.

115- وبعد اعتماد التقرير في إطار البند 13 من جدول الأعمال، قدم ممثل أرمينيا شرحاً كتابياً لموقف بلده فيما يتعلق بالإجراءات والمداولات في إطار البند 1 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في الفصل الثالث عشر، القسم هاء (انتخاب أعضاء المكتب).⁽⁷⁰⁾

(70) يمكن الاطلاع على النص الكامل للشرح الكتابي للموقف على الموقع الشبكي للجنة

(https://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/session/30_Session_2021/statements_other_items.html)،

في إطار البند 13 من جدول الأعمال.

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

116- اتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، التي عُقدت يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، على أن تعقد دورتها الثلاثين في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة في 14 أيار/مايو 2021، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

117- وخلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، التي عقدت في 14 أيار/مايو 2021 برئاسة النائب الأول لرئيس اللجنة، هيكيهارا تاكيشي (اليابان)، أجرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قُدمت حتى أجل المحدد في هذا الشأن، وهو 23 نيسان/أبريل 2021، وتناولت المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الثلاثين.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

118- عقدت اللجنة الجزء العادي من دورتها الثلاثين في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021. وافتتح رئيسها الدورة.

جيم - الجزء الافتتاحي الاحتفالي

119- نظمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء الجلسة الأولى من دورتها الثلاثين، المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، افتتاحاً احتفالياً بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة. وافتتح رئيس اللجنة الجزء الاحتفالي وأداره، ونظمه بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وخلال الافتتاح الاحتفالي، عرض شريط فيديو استهلاكي أعده المكتب.

120- وأدلى ببيانات كل من:

أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة (بيان قدمته عادة والي، المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

منير أكرم، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

غادة والي، المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (حضورياً)

ألما زاديتش، وزيرة العدل في النمسا (حضورياً)

مارتا كارتابيا، وزيرة العدل في إيطاليا (حضورياً)

كاميكاوا يوكو، وزيرة العدل في اليابان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

ميشيل باشليه، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (عبر الإنترنت)

أنا ألفتازي ديل فرات، رئيسة تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (حضورياً)

دال - الحضور

- 121- أقرت اللجنة ترتيبات تنظيم الدورة الثلاثين باستخدام إجراء الموافقة الصامتة في 23 نيسان/أبريل استجابة للتطورات الأخيرة المتعلقة بجائحة كوفيد-19، مع مراعاة اللوائح التنظيمية التي وضعتها النمسا، البلد المضيف، والمبادئ التوجيهية التي أصدرها مركز فيينا الدولي. ووفقا لهذه الترتيبات، عقدت الدورة في شكل هجين، يجمع بين المشاركة حضورياً والمشاركة عبر الإنترنت، في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021.
- 122- وحضر الدورة الثلاثين ممثلو 36 دولة عضواً في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن 90 دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبان عن دولتين من الدول غير الأعضاء فيها وممثلو 8 من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن 11 من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و13 منظمة حكومية دولية و50 منظمة غير حكومية لها وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2021/INF/2 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

- 123- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، دورتها الثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الثلاثين ومجموعاتهم الإقليمية.
- 124- وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، انتخبت اللجنة الرئيس ونائبيه الأول ونائبته الثانية والمقرر. وبقي منصب النائب الثالث للرئيس شاغراً. ورشح أرمين بابيكيان من أرمينيا لهذا المنصب.
- 125- وفي الجلسة الأولى من الدورة الثلاثين، المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، تكلم ممثل أرمينيا وممثل تركيا. كما ألقى المراقب عن أذربيجان كلمة أشار فيها إلى أن ترشيح المرشح لا يحظى بتوافق في الآراء في إطار مجموعة دول أوروبا الشرقية، وطلب أن يجسّد ذلك في التقرير. ومارس ممثلاً أرمينيا والمراقبان عن أذربيجان حق الرد. واقترح الرئيس مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة.
- 126- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، تواصل النظر في بند جدول الأعمال. وتكلم ممثلاً أرمينيا، وممثلو كل من إكوادور وتركيا وغواتيمالا. وقدمت ممثلة أرمينيا نقطة نظام.
- 127- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، التمس ممثل تركيا تأجيل المناقشة في إطار البند 1 من جدول الأعمال. وتكلم ممثلاً أرمينيا، وممثلو كل من إكوادور وتركيا والمكسيك. وقدم ممثل أرمينيا نقطة نظام.
- 128- وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على الالتماس الذي قدمه ممثل تركيا في إطار أحكام المادة 49 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن بين أعضاء اللجنة الـ 24 الحاضرين والمصوتين، صوت عضو واحد لصالح الالتماس، وصوت 16 عضواً ضده، وامتنع 7 أعضاء عن التصويت. وقدم ممثلو إكوادور وكولومبيا وغواتيمالا وممثلاً السلفادور وممثل المملكة المتحدة تفسيراً للتصويت. وألقى كلمات أيضاً ممثلو تركيا والبرازيل والهند وغواتيمالا وكولومبيا والسلفادور والمكسيك وفنزويلا والمغرب. وقدم ممثل أرمينيا نقطة نظام.
- 129- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، أعرب ممثل المكسيك عن أسفه لأن الأعضاء الحاضرين في القاعة فقط هم من تمكنوا من التصويت ولأن التصويت عبر الإنترنت لم يكن ممكناً، وطلب أن يجسّد ذلك في التقرير.

وأعرب المراقب عن أذربيجان عن اعتراضه على تمثيل أرمينيا لدول أوروبا الشرقية في مكتب اللجنة، وطلب أن يجسّد ذلك في التقرير. وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل تركيا إجراء اقتراح سري بشأن انتخاب النائب الثالث للرئيس.

130- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، انتخبت اللجنة أرمين بابيكيان (أرمينيا) لمنصب النائب الثالث للرئيس بالاقتراع السري. ومن بين 40 عضواً في اللجنة، حضر 30 عضواً وشاركوا في عملية الانتخاب. وقد أدلى بما مجموعه 18 صوتاً لصالح المرشح. وامتنع 11 عضواً عن التصويت وكانت هناك ورقة اقتراح واحدة غير صحيحة. وتكلم ممثلو أرمينيا وتركيا والمكسيك. وقدم المراقب عن أذربيجان نقطة نظام. ونشرت بيانات خطية قدمها ممثل تركيا على موقع اللجنة الشبكي بناءً على طلبه.⁽⁷¹⁾

131- وترد فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الثلاثين، المنتخبين بصفته الشخصية:

الرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أليساندرو كورتيزي (إيطاليا)
النائب الأول للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	هيكهارا تاكيشي (اليابان)
النائبة الثانية للرئيس	الدول الأفريقية	تيودولينا روزا رودريغز كويلهو (أنغولا)
النائب الثالث للرئيس	دول أوروبا الشرقية	أرمين بابيكيان (أرمينيا)
المقرر	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	كارلوس ألبرتو غارسيا ريبس (غواتيمالا)

132- وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (وهم: ممثلات أنغولا وكوبا والنمسا والمراقبة عن أفغانستان والمراقب عن كرواتيا، والمراقب عن كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) والمراقب عن البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، لكي يساعد رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003. وخلال الدورة الثلاثين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع يومي 19 و20 أيار/مايو 2021 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

133- أقرّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2021/1)، الذي كان قد وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّه 219/2021.

وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(71) يمكن الاطلاع على البيانات الكتابية في الموقع التالي:

www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/session/30_Session_2021/statements_other_items.html.

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

زاي - الوثائق

- 134- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2021/CRP.4 قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثلاثين.

حاء - اختتام الدورة

135- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في 22 أيار/مايو 2021، ألقى كلمة ختامية كل من المديرية التنفيذية لمكتب المخدرات والجريمة ورئيس اللجنة.⁽⁷²⁾

(72) في ضوء اعتبارات الوقت أثناء الجلسة، أتيحت هذه الكلمات في شكل كتابي على الموقع الشبكي للجنة
(www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/session/30_Session_2021/statements_other_items.html).